مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ
وَأَثَرُهَا فِي فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ

جميع الحقوق محفوظة

هوية الكتاب

- اسم الكتاب: معرفة أسباب اختلاف الحديث وأثرها في فهم النصوص الشرعية
- تأليف: الشيخ الدكتور علي غانم الشويلي.
- المطبعة: مكتبة الأبرار للطباعة والنشر.
- الطبعة: الأولى ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م.
- عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة.

مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ

وَأَثَرُهَا فِي فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ

تأليف

الشيخ الدكتور علي غانم الشويلي

الإهداء

إلى الأملِ الموعود .

إلى أملِ السماءِ قبل الأرض .

إلى أملِ الأنبياء قبل الشعوب .

إلى سليلِ عليٍّ وفاطمة .

إلى الطالبِ بدماءِ كربلاء .

إلى سيدي ومولاي الإمام المهديِّ الحجّةِ ابن الحسن عجل الله تعالى فرجه الشريف .

المؤلف

شكر وعرفان

﴿رَبِّ أَوْزِعْني أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلى والِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صالحاً تَرْضاهُ وَأَدْخِلْني بِرَحْمَتِكَ في عِبادِكَ الصَّالِحين﴾ سورة النمل: الآية ١٩.

أتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير وعظيم الامتنان إلى الشيخ فلاح العيداني، وكذلك الأستاذ الفاضل علي الحساني لما بذلوه من جهد في خط عنوان الكتاب وتصميم الغلاف وإخراجه.

المؤلف

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق أجمعين وباعث الأنبياء والمرسلين الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى،ثم الصلاة والسلام على أشرف خلقه وبريته سيدنا ونبينا وحبيب قلوبنا وطبيب نفوسنا العبد المؤيد والرسول المسدد المصطفى الأمجد المحمود الأحمد حبيب إله العالمين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين، ورضي الله سبحانه وتعالى عن رواتنا الراشدين نَقَلَةِ الأحاديث عن السادة الهادين.

وبعد:

لما كانت السنة الشريفة مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي بحيث لا يتكامل إلا بها وكذلك أيضاً لا يمكن معرفة تفاصيله إلا بواسطتها كان لابد للفقهاء من البحث عن أحوالها وعما يعرض عليها ولما كان اختلاف الحديث موضوعاً من أهم المواضيع التي ابتليت بها السنة الشريفة كان من اللازم البحث عنه، فإنّ لإختلاف الفقهاء بسبب اختلاف الحديث أثر عظيم في عملية فهم النصوص الشرعية يتجلى ظاهراً عند مطالعة مدارك الأحكام المختلف فيها.

حيث يجد المتتبع لأحاديث أهل البيت عليهم السلام، أنّ منشأ الأختلاف فيها أمور ثلاثة لا رابع لها:

أولاً: الاختلاف بسبب المحكم والمتشابه.

ثانياً: الاختلاف بسبب الوجوه الكلامية.

ثالثاً: الاختلاف بسبب التعارض.

لا كما يُتصور مِنْ أنّ سبب الاختلاف الحقيقي هو التعارض لا غير، بل أنّ منشأه ما ذُكر.

وهذا مما يعطي معطيات جديدة لقرأة وفهم النص الشرعي.

ومن نِعم الله سبحانه وتعالى التي لا تعد ولاتحصى، أنْ وفقني لكتابة هذا المختصر الموسوم بـ(معرفة أسباب اختلاف الحديث وأثرها في فهم النصوص الشرعية)، وقد رتبته على فصول وخاتمة.

الفصل الأول: اختلاف الحديث من حيث المحكم والمتشابه.

الفصل الثاني: اختلاف الحديث من حيث الوجوه الكلامية.

الفصل الثالث: اختلاف الحديث من حيث التعارض.

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على النتائج التي توصل لها البحث.

وفي الختام أرجو من الله صلى الله عليه وآله أنْ أكون قد وفقت في ما كتبت وأنْ يكون نافعاً ومفيداً وأن يؤدي الغرض المنشود وعساه أنّ يسد فراغاً في مكتباتنا، وإذا كان فيه شيء من النقص والخلل والتقصير، فإنّ

ذلك من طبيعة عمل البشر؛ لأنَّ الكمال لله ﷻ وحده، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله ربِّ العالمين والله ولي التوفيق.

علي غانم الشويلي

في حاضرة العلم والعلماء النجف الأشرف

الفصل الأول

اختلاف الحديث بسبب المحكم والمتشابه

يقع الكلام في اختلاف الحديث بسبب المحكم والمتشابه في عدة جهات:

الجهة الأولى: في ذكر ما جاء من روايات شريفة دالةٌ على أنَّ فِي رُوايَاتِ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام محكماً ومتشابهً:

أولاً: ما رواه الشيخ الكليني رحمه الله، بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام: «...**فَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِثْلُ الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَ مَنْسُوخٌ وَخَاصٌّ وَ عَامٌّ وَمُحْكَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ**...»[1].

ثانياً: ما رواه الشيخ الصدوق رحمه الله، بإسناده عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام أنّه قال: «**إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مُحْكَماً كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ وَمُتَشَابِهاً كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ فَرُدُّوا مُتَشَابِهَهَا إِلَى مُحْكَمِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحْكَمِهَا فَتَضِلُّوا**»[2].

ثالثاً: مارواه الشيخ الكليني رحمه الله عَنْ، عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام **إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ سَلْمَانَ وَالْمِقْدَادِ وَ أَبِي ذَرٍّ شَيْئاً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَأَحَادِيثَ عَنْ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وآله غَيْرَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ ثُمَّ سَمِعْتُ مِنْكَ تَصْدِيقَ مَا**

---

(١) الكافي، ج١، ص٦٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٢٩٠.

سَمِعْتُ مِنْهُمْ وَرَأَيْتُ فِي أَيْدِي النَّاسِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنْ نَبِيِّ اللهِّ ص أَنْتُمْ تُخَالِفُونَهُمْ فِيهَا وَ تَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بَاطِلٌ أَ فَتَرَى النَّاسَ يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَعَمِّدِينَ وَيُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِآرَائِهِمْ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمِ الْجَوَابَ إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقّاً وَ بَاطِلًا وَ صِدْقاً وَ كَذِباً وَ نَاسِخاً وَ مَنْسُوخاً وَ عَامّاً وَ خَاصّاً وَ مُحْكَماً وَمُتَشَابِهاً وَحِفْظاً وَ وَهَماً وَ قَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ خَطِيباً فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَّابَةُ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ كُذِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنَّمَا أَتَاكُمُ الْحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ رَجُلٍ مُنَافِقٍ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ مُتَصَنِّعٍ بِالْإِسْلَامِ لَا يَتَأَثَّمُ وَ لَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَعَمِّداً فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ كَذَّابٌ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ وَ لَمْ يُصَدِّقُوهُ وَ لَكِنَّهُمْ قَالُوا هَذَا قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِّ ﷺ وَرَآهُ وَ سَمِعَ مِنْهُ وَ أَخَذُوا عَنْهُ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ حَالَهُ وَ قَدْ أَخْبَرَهُ اللهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَخْبَرَهُ وَ وَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِذا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسامُهُمْ وَ إِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ثُمَّ بَقُوا بَعْدَهُ فَتَقَرَّبُوا إِلَى أَئِمَّةِ الضَّلَالَةِ وَ الدُّعَاةِ إِلَى النَّارِ بِالزُّورِ وَ الْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ فَوَلَّوْهُمُ الْأَعْمَالَ وَ حَمَلُوهُمْ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ وَ أَكَلُوا بِهِمُ الدُّنْيَا وَ إِنَّمَا النَّاسُ مَعَ الْمُلُوكِ وَ الدُّنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ فَهَذَا أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ وَرَجُلٍ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِّ شَيْئاً لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ وَهِمَ فِيهِ وَ لَمْ يَتَعَمَّدْ

كَذِباً فَهُوَ فِي يَدِهِ يَقُولُ بِهِ وَ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَرْوِيهِ فَيَقُولُ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهِمَ لَمْ يَقْبَلُوهُ وَ لَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَهِمَ لَرَفَضَهُ وَ رَجُلٍ ثَالِثٍ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص شَيْئاً أَمَرَ بِهِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَوْ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَ لَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ وَ لَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ وَآخَرَ رَابِعٍ لَمْ يَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُبْغِضٍ لِلْكَذِبِ خَوْفاً مِنَ اللَّهِ وَ تَعْظِيماً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْسَهُ بَلْ حَفِظَ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ فَجَاءَ بِهِ كَمَا سَمِعَ لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ وَ عَلِمَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ فَعَمِلَ بِالنَّاسِخِ وَرَفَضَ الْمَنْسُوخَ فَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ وَ خَاصٌّ وَعَامٌّ وَ مُحْكَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ قَدْ كَانَ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص الْكَلَامُ لَهُ وَجْهَانِ كَلَامٌ عَامٌّ وَ كَلَامٌ خَاصٌّ مِثْلُ الْقُرْآنِ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَيَشْتَبِهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ وَ لَمْ يَدْرِ مَا عَنَى اللَّهُ بِهِ وَ رَسُولُهُ ﷺ وَ لَيْسَ كُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَفْهَمُ وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُهُ وَ لَا يَسْتَفْهِمُهُ حَتَّى إِنْ كَانُوا لَيُحِبُّونَ أَنْ يَجِيءَ الْأَعْرَابِيُّ وَ الطَّارِئُ فَيَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَسْمَعُوا وَقَدْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص كُلَّ يَوْمٍ دَخْلَةً وَكُلَّ لَيْلَةٍ دَخْلَةً فَيُخَلِّينِي فِيهَا أَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ وَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي فَرُبَّمَا

كَانَ فِي بَيْتِي يَأْتِينِي رَسُولُ اللهِّ ص أَكْثَرُ ذَلِكَ فِي بَيْتِي وَ كُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَنَازِلِهِ أَخْلَانِي وَأَقَامَ عَنِّي نِسَاءَهُ فَلَا يَبْقَى عِنْدَهُ غَيْرِي وَ إِذَا أَتَانِي لِلْخَلْوَةِ مَعِي فِي مَنْزِلِي لَمْ تَقُمْ عَنِّي فَاطِمَةُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِيَّ وَ كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُهُ أَجَابَنِي وَ إِذَا سَكَتُّ عَنْهُ وَفَنِيَتْ مَسَائِلِي ابْتَدَأَنِي فَمَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَقْرَأَنِيهَا وَ أَمْلَاهَا عَلَيَّ فَكَتَبْتُهَا بِخَطِّي وَ عَلَّمَنِي تَأْوِيلَهَا وَتَفْسِيرَهَا وَنَاسِخَهَا وَ مَنْسُوخَهَا وَ مُحْكَمَهَا وَ مُتَشَابِهَهَا وَخَاصَّهَا وَعَامَّهَا وَ دَعَا اللهَّ أَنْ يُعْطِيَنِي فَهْمَهَا وَحِفْظَهَا فَمَا نَسِيتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ وَ لَا عِلْماً أَمْلَاهُ عَلَيَّ وَ كَتَبْتُهُ مُنْذُ دَعَا اللهَّ لِي بِمَا دَعَا وَ مَا تَرَكَ شَيْئاً عَلَّمَهُ اللهُّ مِنْ حَلَالٍ وَ لَا حَرَامٍ وَ لَا أَمْرٍ وَ لَا نَهْيٍ كَانَ أَوْ يَكُونُ وَ لَا كِتَابٍ مُنْزَلٍ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ إِلَّا عَلَّمَنِيهِ وَ حَفِظْتُهُ فَلَمْ أَنْسَ حَرْفاً وَاحِداً ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَدَعَا اللهَّ لِي أَنْ يَمْلَأَ قَلْبِي عِلْماً وَ فَهْماً وَ حُكْماً وَ نُوراً فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مُنْذُ دَعَوْتَ اللهَّ لِي بِمَا دَعَوْتَ لَمْ أَنْسَ شَيْئاً وَ لَمْ يَفُتْنِي شَيْءٌ لَمْ أَكْتُبْهُ أَ فَتَتَخَوَّفُ عَلَيَّ النِّسْيَانَ فِيمَا بَعْدُ فَقَالَ لَا لَسْتُ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكَ النِّسْيَانَ وَ الْجَهْلَ»[1].

تنبيهٌ: من خلال ماتقدم تبين أنّ المحكم والمتشابه ليس من مختصات القرآن الكريم ومصطلحاته، كما يتوهم من البعض، بل أنّهُ

(١) الكافي، ج١، ص٦٢.

كذلك يعم ويشمل روايات النبي الأكرمﷺ وأهل بيتهعليهم السلام.

الجهة الثانية: في تعريف المحكم والمتشابه:

وردت في ذلك عدة روايات عن أهل البيتعليهم السلام، نذكر منها:

الرواية الأولى: ما رواه الشيخ الكلينيرضي الله عنه، بإسناده عن الإمام الباقرعليه السلام: (...**قَالَ: وَ الْمُحْكَمُ لَيْسَ بِشَيْئَيْنِ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ وَاحِدٌ**)[1].

الرواية الثانية: ماروواه العياشيرضي الله عنه، بإسناده عن الإمام الصادقعليه السلام أنّه قال: (**وَالْمُتَشَابِهُ مَا اشْتَبَهَ عَلَى جَاهِلِهِ**)[2].

وقد تسأل: أنّ الأحاديث التي جاءت عن العترة الطاهرةعليهم السلام، بأنَّ القرآنَ الكريمَ وأخبارهم فيها محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ وعام وخاص، فأين يصنف الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص وتحت أي منهما يندرجان هل تحت المحكم أم المتشابه؟

والجواب على ذلك: أنَّ الناسخَ يندرجُ تحت المحكم والمنسوخ تحت المتشابه، والدليل على ذلك ماروواه الشيخ الكلينيرضي الله عنه، بإسناده عن الإمام الباقرعليه السلام: «**فَالْمَنْسُوخَاتُ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ وَ النَّاسِخَاتِ مِنَ الْمُحْكَمَاتُ**»[3].

---

(١) الكافي، ج١، ص٢٤٢.

(٢) تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٦٢.

(٣) الكافي، ج٢، ص٢٨، وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٨٢.

وأما الخاصّ والعامّ[١]، فإنَّ الأحاديث ربّما كان لفظها لفظ العموم ومعناها معنى الخصوص.

ومنها: ما كان لفظها لفظ العموم ومعناها معنى العموم.

ومنها: ما كان لفظها لفظ الخصوص ومعناها معنى العموم.

ومنها: ما كان لفظها لفظ الخصوص ومعناها معنى الخصوص[٢].

وهما يندرجان أيضاً تحت المحكم والمتشابه، لكن من قسم **(المُتَشَابِهُ الَّذِي اشْتَبَهَ عَلَى جَاهِلِهِ وَالْمُحْكَمُ الَّذِي لَمْ يَشْتَبْه عَلَى جَاهِلِهِ)**.

والمتحصل من ذلك: أنّهما يتم التمييز بينهما عن طريق النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام.

ومما تقدم نعلم أنَّ المُحكَمَ مَا كَانَ مَأمُونُ المراد موثوق المفاد، والمتشابه على خلافه.

وبعبارة أخرى: أنّ المحكم ما تتفق فيه الأفهام، ولا تختلف فيه

---

(١) **تنبيه**: ليس العام والخاص المستعمل في أحاديث أهل البيت عليهم السلام، هو نفس المصطلح المستعمل في علم الأصول.

(٢) مستفادٌ من كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه، لشيخ الطائفة في عصره أبي القاسم سعد بن عبد الله الأشعري القمي (ت٣٠١هـ)، ص٢٣١، بتصرف وزيادة.

الأنظار، والمتشابه على خلافه[١].

الجهة الثالثة: في تصنيف ألفاظ روايات النبي الأكرمﷺ وأهل بيتهعليهم السلام:

من خلال تتبع أحاديث النبي الأكرمﷺ وأهل بيتهعليهم السلام نجدها على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: النص: وهو ما لا يحتمل إلا معنًى واحداً أو ما لا يحتمل التأويل[٢].

القسم الثاني: الظاهر: هو ما دل على أحد احتمالاته دلالة راجحة[٣].

القسم الثالث: المجمل: وهو اللفظ الذي لم يُعلم مُراد المتكلم منه[٤].

ولو أردنا أنْ نطبق قاعدة المحكم والمتشابه على هذه الأقسام الثلاثة نجد أنّ النصَ يندرج تحت المحكم، والظاهر يندرج تحت المتشابه، والمجمل مثله إلا أنّ الفرق بينهما أنّ الظاهر ينطبق عليه ما

(١) موازين الكلام، ص١٦٥، بتصرف.
(٢) المعجم الوسيط، ج٢، ص٩٢٦.
(٣) أنيس المجتهدين، ج١، ص١٩٥.
(٤) سلم الوصول إلى أبحاث علم الأصول، ص٤٠.

هو بشيئين والمجمل ينطبق عليه ما اشتبه على جاهله.

إشكال ودفع:

فإنْ قلتَ: أنّ مجرد قابلية اللفظ؛ لأنْ يستعمل في كلٍّ من المعنيين لا يجعله متشابهاً[١].

قلنا: إنّ كان الأمر، كما تقولون وهو ليس كما تقولون للزم التناقض في قول مولانا الإمام الباقر عليه السلام: «...**وَ الْمُحْكَمُ لَيْسَ بِشَيْئَيْنِ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ وَاحِدٌ**»[٢].

والتالي باطل بالعقل والنقل، لقول مولانا الإمام الرضا عليه السلام: «**إِنَّا عَنِ اللهَّ وَعَنْ رَسُولِهِ نُحَدِّثُ وَ لَا نَقُولُ قَالَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ فَيَتَنَاقَضُ كَلَامُنَا إِنَّ كَلَامَ آخِرِنَا مِثْلُ كَلَامِ أَوَّلِنَا وَ كَلَامَ أَوَّلِنَا مِصْدَاقٌ لِكَلَامِ آخِرِنَا وَ إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ يُحَدِّثُكُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَرُدُّوهُ عَلَيْهِ**»[٣]، والمقدم مثله في البطلان.

(١) بحوث في علم الأصول، ج٤، ص٢٨٠.

(٢) الكافي، ج١، ص٢٤٢.

(٣) بحار الأنوار، ج٢، ص٢٥٠.

تذنيب
في دلالة الأوامر والنواهي

وَمِن هذا البَابِ الأمرُ وَالنَّهيُ في مَصَبِّ الآيَاتِ وَمَحَطِّ الرِّوايَاتِ، فَإِنَّ المَلفُوظَ بِهِ فِي الأَوَّلِ هُوَ الأمرُ الكَاشِفُ عَنْ البرِّ وَالصَّلَاحِ، وَفي الثَّاني هُوَ النَّهيُ الكَاشِفُ عَنْ عَدَمِ البرِّ وَالصَّلَاحِ، وَهُما مُحكَمانِ مَأمومانِ.

إشكال ودفع:

ذَكَرتُمْ أنَّ الوُجُوبَ فِي الأوَّلِ والحُرمةَ فِي الثَّانِي لَمْ يَكُونَا بِمَلفُوظينِ فَهُمَا مُتَشابِهَانِ غَيرُ مَأمونَينِ.

قلنا: كَذَلِكَ البرُّ وَالصَّلَاحُ فِي الأوَّل و عَدَمُ البرِّ وَالصَّلَاحِ فِي الثَّانِي لَمْ يَكُونَا بِمَلفُوظينِ أيضاً فَهُمَا مُتَشابِهَانِ غَيرُ مَأمونَينِ، فكيف قلتم: إنَّ الأمرَ كَاشِفَ عَنْ البرِّ وَالصَّلَاحِ والنَّهيُ كَاشِفُ عَنْ عَدَمِ البرِّ وَالصَّلَاحِ، وَهُما مُحكَمانِ مَأمومانِ، أليس هذا من باب الترجيح بلا مرجحٍ؟.

والجواب: أنَّ كلَّ أمرٍ ونهي في نصٍ فِي قِبَالِهِمَا أصلٌ مُحكَمٌ مُبعِدٌ لكلٍّ من الوجوب والحرمة فيكون حينئذٍ الأمرُ كَاشِفُ عَنْ البرِّ وَالصَّلَاحِ، وَالنَّهيُ كَاشِفُ عَنْ عَدَمِ البرِّ وَالصَّلَاحِ، وَهُما مُحكَمانِ مَأمومانِ من هذه الجهة لإنطباق حد المحكم عليهما، وهو أنّ «...

المُحْكَمُ لَيْسَ بِشَيْئَيْنِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ»[١].

وَإلى هذَا البَيَانِ المَأمونِ أَرشَدَتْنَا روايتانِ أُخريانِ:

إحداهُما: رِوايةُ البِحَارِ: عَنِ المِيثَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا عليه السلام، فقال:... **«وَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ أَشْيَاءَ لَيْسَ نَهْيَ حَرَامٍ بَلْ إِعَافَةٍ وَ كَرَاهَةٍ وَ أَمَرَ بِأَشْيَاءَ لَيْسَ بِأَمْرِ فَرْضٍ وَ لَا وَاجِبٍ بَلْ أَمْرُ فَضْلٍ وَ رُجْحَانٍ فِي الدِّينِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ لِلْمَعْلُولِ وَ غَيْرِ الْمَعْلُولِ فَمَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهْيَ إِعَافَةٍ أَوْ أَمْرَ فَضْلٍ فَذَلِكَ الَّذِي يَسَعُ اسْتِعْمَالُ الرُّخَصِ فِيهِ...الحديث»**[٢].

وَالأخرى: روايةُ المُستدركِ: قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: **«إِنَّ النَّاسَ أَكَلُوْا لُحُوْمَ دَوَابِّهِمْ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَلَـمْ يُحَرِّمْهَا»**[٣].

فَكُلُّ أمرٍ في مَصَبِّ الآيَة وَمَحَطِّ الرِّوايَةِ حينئذٍ مَأمونٌ في غيرِ الوُجُوبِ حَتَّى يُعلَمَ وَجُوبُهُ مِنْ حُجَّةٍ أخرى، وَكُلُّ نَهي في مَصَبِّ الآيَة وَمَحَطِّ الرِّوايةِ مأمونٌ في غَيرِ الحُرمَةِ حَتَّى يُعلمَ حُرمتُهُ مِنْ حُجَّة أُخرى كَما إلَيهِ هداية مِنْ هاتَينِ الرِّوايَتينِ وَما ضاهَاهُما.

---

(١) الكافي، ج١، ص٢٤٢.

(٢) بحار الأنوار، ج٢، ص٢٣٤، ح١٥.

(٣) مستدركُ الوسائلِ، ج١٦، ص١٧٤، ح١٩٤٩٠.

المتحصل: أنَّ النَهيَ القُرآنِي خاصَّةٌ يَدُلُّ عَلى تَركِ المَعصيةِ كَمَا جَاءَ، عَنْ النَبِي الأكرَمﷺ في رواية عبد الله بن مسعودرضي الله عنه قائلاً: «... **يَا ابْنَ مَسْعُودٍ إِذَا تَلَوْتَ كِتَابَ اللهَّ تَعَالَى فَأَتَيْتَ عَلَى آيَةٍ فِيهَا أَمْرٌ وَنَهْيٌ فَرَدِّدْهَا نَظَراً وَ اعْتِبَاراً فِيهَا وَ لَا تَسْهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ نَهْيَهُ يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي وَ أَمْرَهُ يَدُلُّ عَلَى عَمَلِ الْبِرِّ وَالصَّلَاحِ**...»[1]، وكذلك الأمرُ بالاجتنابِ فِي القُرآنِ خاصَّةٌ يَدُلُّ عَلَى الحُرمَةِ، كَمَا جَاءَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّعليه السلام، فِي رِسَالَةٍ طَوِيلَةٍ، كَتَبَهَا إِلَى أَصْحَابِهِ وَأَمَرَهُمْ بِمُدَارَسَتِهَا وَالْعَمَلَ بِهَا، يَقُولُ فِيهَا:...**فَإِنَّ اللهَّ لَا يُدْرَكُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ اجْتِنَابِ مَحَارِمِهِ الَّتِي حَرَّمَ اللهَّ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ بَاطِنِهِ، فَإِنَّ اللهَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ، وَ قَوْلُهُ الْحَقُّ: اجْتَنِبُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَ بَاطِنَهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّ مَا أَمَرَ اللهَّ بِهِ أَنْ تَجْتَنِبُوهُ فَقَدْ حَرَّمَهُ وَ اتَّبِعُوا آثَارَ رَسُولِ اللهَّﷺ وَسُنَّتَهُ، فَخُذُوا بِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ وَرَأْيَكُمْ فَتَضِلُّوا**»[2]، تفريعاً عن الأصل الملقى: «**كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَصٌّ**»[3].

وَمِن هَا هُنَا ظَهَرَ أيضاً وَجهُ الاشتباه فِي أبوابِ أَخبَارِ الفِقهِ مِنْ أوَّلِهِ إلى آخرهِ مِن جَعْلِ الآمرِ فيهَا لِلوُجوبِ وَالنَّهي لِلحُرمة الَّذين هُمَا مِنَ المُتشابهاتِ.

---

(١) بحار الأنوار، ج٧٤، ص١٠٣، ح١.

(٢) الفصول المهمة في أصول الأئمة، ج١، ص٦٩٤.

(٣) موازين الكلام، ص١٧٥ - ١٧٦، بتصرف.

وَمِن ثَمَّةَ بَانَ الحَالُ فِي الألفاظ الواقِعَة في مَصَبِّ الرِّواياتِ مِنْ يجوزُ ولا يجوزُ، وينبغي ولا ينبغي، ويصلحُ ولا يصلحُ، ويُستحبُّ ولا يُستَحبُّ، ويُكرهُ ولا يُكرهُ، وَما ضاهَاهَا بِأَنَّها مِنَ المُتشابِهاتِ بِأسرِهَا، فَإِنَّ الأوَّل مِنهَا لَيسَ بِمَأمونِ المُرادِ في الوُجُوبِ، وَلا الثَّاني فِي الحُرمةِ – مَثَلاً –،وَكَذا الكَلامُ فِي البَقيَّةِ.

الجهة الرابعة: في حكم العمل بالمحكم والمتشابه:

وردت في ذلك عدة روايات عن أهل البيت عليهم السلام، نذكر منها:

الرواية الأولى: ما رواه الشيخ الطوسي رضي الله عنه، بإسناده عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: «**وَ اعْمَلُوا بِالْمُحْكَمِ وَ دَعُوا الْمُتَشَابِهَ**»(١).

الرواية الثانية: ماروواه العياشي رضي الله عنه، عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَنُؤْمِنُ بِهِ وَ نَعْمَلُ بِهِ وَ نَدِينُ بِهِ وَ أَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَنُؤْمِنُ بِهِ وَ لَا نَعْمَلُ بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللهِ فِي كِتَابِهِ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ**»(٢).

الرواية الثالثة: ما رواه العياشي رضي الله عنه، عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَنُؤْمِنُ بِهِ وَ نَعْمَلُ بِهِ وَ نَدِينُ بِهِ وَ أَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَنُؤْمِنُ**

(١) أمالي الطوسي، ج١، ص٣٦٧، مستدرك الوسائل،ج٤، ص ٢٣٤.
(٢) تفسير العيّاشيّ ج ١، ص ١١.

بِهِ وَ لَا تَعْمَلُ بِهِ»[١].

الرواية الرابعة: ما رواه الشيخ الكليني رحمه الله، بإسناده عن الإمام الباقر عليه السلام: «**وَالْمُحْكَمُ لَيْسَ بِشَيْئَيْنِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَمَنْ حَكَمَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَحُكْمُهُ مِنْ حُكْمِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ حَكَمَ بِأَمْرٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَرَأَى أَنَّهُ مُصِيبٌ فَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ**»[٢].

الرواية الخامسة: ما رواه الشيخ الصدوق رحمه الله، بإسناده عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام أنّه قال: «**مَنْ رَدَّ مُتَشَابِهَ الْقُرْآنِ إِلَى مُحْكَمِهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ثُمَّ قَالَ عليه السلام إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مُحْكَماً كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ وَ مُتَشَابِهاً كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ فَرُدُّوا مُتَشَابِهَهَا إِلَى مُحْكَمِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحْكَمِهَا فَتَضِلُّوا**»[٣].

الرواية السادسة: ما رواه الشيخ الكليني رحمه الله، بإسناده عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قَالَ: «**حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَ أُقْسِمُ بِاللهِ مَا كَذَبَ أَبُوهُ عَلَى جَدِّهِ وَ لَا جَدُّهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مَنْ عَمِلَ بِالْمَقَايِيسِ فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلَكَ وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ النَّاسِخَ مِنَ**

---

(١) تفسير العيّاشيّ ج ١، ص ١٦٢، بحار الأنوار، ج٦٦، ص٩٣.

(٢) الكافي، ج١، ص٢٤٨، وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٧٧.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٢٩٠.

الْمَنْسُوخِ وَ الْمُحْكَمَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ فَقَدْ هَلَكَ وَ أَهْلَكَ»[١].

الجهة الخامسة: قواعد علاج الفقية للأحاديث المتشابهة:

وقد تسأل: عن وظيفة الفقيه وَعَمْلِهِ عند مواجهته للأحاديث المتشابهة؟

والجواب على ذلك: أنْ يرد المتشابه إلى المحكم، كما جاء عن ثامن الأئمة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، أنه قَالَ: «**إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مُحْكَماً كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ وَ مُتَشَابِهاً كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ فَرُدُّوا مُتَشَابِهَهَا إِلَى مُحْكَمِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحْكَمِهَا فَتَضِلُّوا**»[٢].

الجهة السادسة: تطبيقات:

رسالة في عدم اِنفعالِ الماءِ القليلِ إلا مع التغيرِ بأوصافِ النجاسةِ

اعلم: أنَّ الماءَ القليلَ طَاهِرٌ لا ينجسه شيء من الأنجاس والأقذار إلا ما غيره شيءٌ منها: طعماً أو لوناً أو ريحاً، أصولاً ونصوصاً بعد آية: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾[٣] تفريعاً عن الأصل الملقى في قولِ الأمير عليه السلام في خبر البحار أنَّ علياً عليه السلام كان يقول: «**أَبْهِمُوا مَا**

(١) الكافي، ج١، ص٤٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٢٩٠.

(٣) سورة الفرقان، الآية:٤٨.

أَبْهَمَهُ اللهُ»[١].

أما الأصول: كما في خبر الوسائل، عن النبي الأكرمﷺ، قال: «**خَلَقَ اللهُ الْمَاءَ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَه**»[٢].

الذي لأجل اسناد خلق طهورية الماء الى الله تعالى كان كافياً في تفسير الآية المذكورة لاتحاد الكتاب والسنة بالأخبار المتواترة وكخبره أيضاً قال الصادقعليه السلام: «**كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ إِلَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَذِر**»[٣] وكخبره الآخر عنهعليه السلام أيضاً عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «**الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِر**»[٤].

الذي فيه وفي سابقه بيان قول الرسولﷺ: إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَه.

أي ما علمت أَنَّهُ تغير لونه أو طعمه أو ريحه لأجل اتحاد قول الرسولﷺ مع العترةعليهم السلام بالأخبار المتواترة أيضاً؛ لأنَّ هذهِ الأخبار مطلقة تفريعاً عن الأصل في قول الصادقعليه السلام في خبر أول البحار:

---

(١) وسائل الشيعة، ج٢، ص١٢٩.

(٢) وسائل الشيعة، ج١، ص١٣٥.

(٣) وسائل الشيعة، ج١، ص١٣٣.

(٤) وسائل الشيعة، ج١، ص١٤٢.

«كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَص»[١].

وأما النصوص: كما في خبر الوسائل: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهعليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَغْرِفُ بِهِ وَ يَدَاهُ قَذِرَتَانِ قَالَ يَضَعُ يَدَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»[٢].

وخبره الآخر، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام قَالَ: «قُلْتُ لَهُ رَاوِيَةٌ مِنْ مَاءٍ سَقَطَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ جُرَذٌ أَوْ صَعْوَةٌ مَيْتَةٌ قَالَ إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلَا تَشْرَبْ مِنْ مَائِهَا وَ لَا تَتَوَضَّأْ وَ صُبَّهَا وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَفَسِّخٍ فَاشْرَبْ مِنْهُ وَتَوَضَّأْ وَ اطْرَحِ الْمَيْتَةَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا طَرِيَّة»[٣].

وخبره الآخر، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهعليه السلام «يَقُولُ فِي الْمَاءِ يَمُرُّ بِهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ نَقِيعٌ فِيهِ الْمَيْتَةُ الْجِيفَةُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهعليه السلام إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلَا تَشْرَبْ وَ لَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ وَ طَعْمُهُ فَاشْرَبْ وَ تَوَضَّأْ»[٤].

---

(١) بحار الأنوار، ج٢، ص٢٧٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج١، ص١٥٢.

(٣) وسائل الشيعة، ج١، ص١٤٠.

(٤) وسائل الشيعة، ج١، ص١٣٩.

وخبره الآخر نظراً إلى علة طهارة ماء الاستنجاء: عَنِ الْأَحْوَلِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ «**الرَّجُلُ يَسْتَنْجِي فَيَقَعُ ثَوْبُهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَسَكَتَ فَقَالَ أَ وَ تَدْرِي لِمَ صَارَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ: لَا وَ اللهِ فَقَالَ إِنَّ الْمَاءَ أَكْثَرُ مِنَ الْقَذَرِ**»[1].

وخبره الآخر، عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام «**الرَّجُلُ يَضَعُ الْكُوزَ الَّذِي يَغْرِفُ بِهِ مِنَ الْحُبِّ فِي مَكَانٍ قَذِرٍ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْحُبَّ قَالَ يَصُبُّ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ ثُمَّ يَدْلُكُ الْكُوزَ**»[2].

وغيره إلى ما شاء الله تعالى وخبر ذلك الكتاب: وَ سَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام «**عَنِ السَّطْحِ يُبَالُ عَلَيْهِ فَتُصِيبُهُ السَّمَاءُ فَيَكِفُ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْه**»[3].

وانحاؤه أغياره وخبر ذلك الكتاب أيضاً: عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: «**مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ**»[4].

وأمثاله أغياره وخبر ذلك الكتاب: فقال عليه السلام: «**إِنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ كَمَاءِ النَّهَرِ يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضاً**»[5]، وكذا وكذا من أمثال هذه النصوص

(١) وسائل الشيعة، ج١، ص٢٢٢.
(٢) وسائل الشيعة، ج١، ص١٦٤.
(٣) وسائل الشيعة، ج١، ص١٤٥.
(٤) وسائل الشيعة، ج١، ص١٤٠.
(٥) وسائل الشيعة، ج١، ص١٥٠.

الواردة في أخبار الأئمة الطاهرة عليهم السلام.

وهذه الآية والأصول والنصوص محكمات الكتاب والسنة؛ لأجل صدق حد المحكم المنصوص في قول أبي جعفر عليه السلام في خبر الوسائل: قال عليه السلام: «**وَالْمُحْكَمُ لَيْسَ بِشَيْئَيْنِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَاحِد**»[١].

إذ ليس في هذه الأدلة إلا طهورية الماء بجميع أفراده وعدم تنجسه بالأنجاس والأقذار إلا بالخروج من أوصافه من اللون والطعم والريح بتلك الأنجاس والأقذار وليس في قبال هذه المحكمات آية ورواية إلا متشابهات الأخبار وهذه المتشابهات على نحوين:

أحديها: على وجه المنطوق.

والأخرى: على وجه المفهوم.

أما الوجه الأول: كما في خبر الوسائل: قال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام «**عَنِ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَ هِيَ قَذِرَةٌ قَالَ يُكْفِي الْإِنَاءَ**»[٢].

قال صَاحِبُ القَامُوسِ: كفأه كمنعه كبه[٣].

وخبره الآخر: قال: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام «**عَنْ مَاءٍ شَرِبَتْ مِنْهُ دَجَاجَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مِنْقَارِهَا قَذَرٌ لَمْ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَمْ تَشْرَبْ وَ إِنْ لَمْ**

(١) وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٧٨.

(٢) وسائل الشيعة، ج١، ص١٥٣.

(٣) القاموس المحيط، ج١، ص٢٧.

يُعْلَمْ فِي مِنْقَارِهَا قَذَرٌ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَاشْرَبْ»[١].

وخبره الآخر: عنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَاجَةِ وَ الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهِمَا تَطَأُ الْعَذِرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَاءِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيراً قَدْرَ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ**»[٢].

وخبره الآخر: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: «**سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطَرِ يَجْرِي فِي الْمَكَانِ فِيهِ الْعَذِرَةُ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ أَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَرَى بِهِ الْمَطَرُ فَلَا بَأْسَ**»[٣].

وخبره الآخر: عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام «**عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْراً فَوَقَعَ بِدَمِهِ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ هَذَا إِذَا كَانَ ذَكِيّاً فَهُوَ هَكَذَا وَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ فِي بِئْرِ الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَأَكْثَرُهُ الْإِنْسَانُ يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْواً وَ أَقَلُّهُ الْعُصْفُورُ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فِي مَا بَيْنَ هَذَيْنِ**»[٤].

وخبره الآخر: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا**

---

(١) وسائل الشيعة، ج١، ص٢٣١.

(٢) وسائل الشيعة، ج١، ص١٥٥.

(٣) وسائل الشيعة، ج١، ص١٤٨.

(٤) وسائل الشيعة، ج١، ص١٩٤.

كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ»[١].

وكذا وكذا من أمثال هذه الأخبار وأشباهها من فروعات الماء القليل والكثير وماء المطر وماء البئر وماء الحمام التي يصدق على عامتها حد المتشابه الذي عرف حده من قول الباقر عليه السلام: «**وَالْمُحْكَمُ لَيْسَ بِشَيْئَيْنِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَاحِد**»[٢]؛ لأنّ المعلوم منه لأجل كلمة إنما المتشابه فيه شيئان واحتمالان أو أزيد مضافاً إلى قول الأمير عليه السلام في البحار: فقال عليه السلام: «**وَ أَمَّا الْمُتَشَابِهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ الَّذِي انْحَرَفَ مِنْهُ مُتَّفِقُ اللَّفْظِ مُخْتَلِفُ الْمَعْنَى**»[٣]، وقول الصادق عليه السلام فيه أيضاً: «**وَالْمُتَشَابِهُ مَا اشْتَبَهَ عَلَى جَاهِلِهِ**»[٤].

لأن هذه الفروعات على كثرتها و وفورها ليس في واحد منها فضلاً عن أكثر من واحد تعبير لفظ النجس أو ما يفيد معناه من حرمة الشرب وحرمة التوضى وحرمة الاغتسال حتى يصدق عليه حد المحكم الذي ليس فيه احتمالان وأزيد بل ليس عامتها إلا بلفظ الأمر والنهي بالإهراق والشرب والتوضى والاغتسال وكذا الأمر بالنزح التي فيها مصاديق المتشابه هذا مضافاً إلى أدلة أخرى:

(١) وسائل الشيعة، ج١، ص١٤٩.
(٢) وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٧٨.
(٣) بحار الأنوار، ج٩٠، ص١٢.
(٤) بحار الأنوار، ج٦٦، ص٩٣.

أحدها: لو كان الأمر والنهي في تلك الأخبار من للوجوب والحرمه الذين فيهما إفادة النجاسة للزم التناقض في كلام مولانا الباقر عليه السلام في خبر الوسائل: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ «**إِنَّ النَّاسَ أَكَلُوا لُحُومَ دَوَابِّهِمْ يَوْمَ خَيْبَرَ- فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِإِكْفَاءِ قُدُورِهِمْ وَ نَهَاهُمْ عَنْهَا وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا**»[1]، والتالي باطل بالعقل والنقل، وقال مولانا الرضا عليه السلام في خبر البحار: «**إِنَّا عَنِ اللهِ وَ عَنْ رَسُولِهِ نُحَدِّثُ وَ لَا نَقُولُ قَالَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ فَيَتَنَاقَضُ كَلَامُنَا**»[2]، والمقدم مثله في البطلان.

والثاني: أنه لو كان الأمر في هذه الفروعات للوجوب المفيد للنجاسة وكذلك النهي للحرمة المفيدة للنجاسة للزم ذلك في خبر ذلك الكتاب أيضاً: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «**سَأَلْتُهُ عَنْ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ مَرَرْتُ بِهِ وَ أَنَا فِي سَفَرٍ قَدْ بَالَ فِيهِ حِمَارٌ أَوْ بَغْلٌ أَوْ إِنْسَانٌ قَالَ: لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبْ مِنْهُ**»[3].

والتالي باطل المتواترات كما في خبر ذلك الكتاب: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»[4]، والمقدم مثله في

(١) وسائل الشيعة، ج٢٤، ص١٢١.
(٢) بحار الأنوار، ج٢، ص٢٥٠.
(٣) وسائل الشيعة، ج٢٤، ص١٣٩.
(٤) وسائل الشيعة، ج١، ص١٥٨.

البطلان.

والثالث: أنه لو كانت هذه الأخبار محكمة في نجاسة الماء بغير تغيير النجاسة للزم بطلان استثناء الضرورة في خبر ذلك الكتاب أيضاً: قَالَ: «**كَتَبْتُ إِلَى مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْغَدِيرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ وَيُسْتَقَى فِيهِ مِنْ بِئْرٍ فَيَسْتَنْجِي فِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مَا حَدُّهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ فَكَتَبَ لَا تَوَضَّأْ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ**»[1]؛ لأنَّ الماء النجس محرم الاستعمال بمتواترات السنة كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى والتالي باطل والمقدم ممثله هذا كله مضافاً إلى أنه لو كانت هذه الأخبار متساوية مع تلك الأصول و النصوص المتقدمة مضافة إلى الآية للزم الكذب في إطلاق قول الرسول صلى الله عليه وآله في خبر الوسائل: «**دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ**»[2].

واطلاق قول الرضا عليه السلام في ذلك الكتاب: قال عليه السلام: «**إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مُحْكَماً كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ- وَ مُتَشَابِهاً كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ- فَرُدُّوا مُتَشَابِهَهَا إِلَى مُحْكَمِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحْكَمِهَا فَتَضِلُّوا**»[3].

الذي كانت الأخبار من هذا الباب بأسرها من فروعات هذا

(١) وسائل الشيعة، ج١، ص١٦٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٦٧.

(٣) وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١١٥.

الأصل المهم كما لا شبهة فيه اذ لو لم يكن أخبار هذا الباب من فروعاته لما كان له فروعات بعد من دون ريب وشك والتالي باطل بالحجة الباطنة والحجة الظاهرة والمقدم مثله في البطلان، فإذا ثبتت بحكومة الحجة الباطنة والظاهرة أن هذه الأخبار بقضها وقضيضها متشابهة لصدق حد تعريف المتشابه عليها والأصول والنصوص الماضية مضافة إلى إبهام الآية المتقدمة لصدق حد تعريف المحكم عليها محكمة فحينئذ ثبت وجوب رد الأولى إلى الثاني بهاتين الحجتين:

أما الباطنة: فلأجل أن المحكم لكونه غير ذي احتمالين يقين وأن المتشابه لكونه ذا احتمالين ظن فيجب رد الظن إلى اليقين والعمل بطبق اليقين دون الظن.

وأما الظاهرة: فلأجل ما عرفت من الأصل في قول الرسول صلى الله عليه وآله والرضا عليه السلام آنفاً فحينئذٍ يكون عامة هذه الأخبار المسموعة الآمرة البعض والناهية البعض للاستحباب والكراهة.

وأما الوجه الثاني: أي وجه المفهوم كما في خبر ذلك الكتاب: قال عليه السلام: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»[1].

وأمثاله ففيه أمور:

الأول: أن هذا الوجه على ثلاثة أوجه: أحدها ما ذكر.

---

(١) وسائل الشيعة، ج١، ص١٥٨.

والثاني: ما في خبر المستدركات: فقه الرضا عليه السلام: «**كُلُّ غَدِيرٍ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ كُرٍّ لَا يُنَجِّسُهُ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ النَّجَاسَات**»(١).

والثالث: خبره الاخر: وعنه صلى الله عليه وآله قال: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً**»(٢)

ومن المعلوم لوكان المفهوم على مثابة المنطوق في الحجيه لصارت هذه الأخبار متعارضة بعضها مع بعض كما لا شبهة فيه، وكذا لو كان المفهوم حجه كالمنطوق للزم أن يكون في آية: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾(٣).

اختلاف واعوجاج والتالي باطل بحكومة العقل والنقل لأجل آية: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾(٤).

و آية: ﴿**قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾(٥)، والتالي باطل عقلاً ونقلاً والمقدم مثله، وكذا لو كان المفهوم حجة مطلقاً لما رد الإمام الصادق عليه السلام أبا حنيفة في خبر البحار: «**قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كَيْفَ**

(١) مستدرك الوسائل، ج١، ص١٨٩.
(٢) مستدرك الوسائل، ج١، ص١٩٨.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.
(٤) سورة النساء، الآية:٨٢.
(٥) سورة الزمر، الآية: ٢٨.

يَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ الْجَسَدِ وَ اللهُ يَقُولُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَ التَّرَائِبِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَهَلْ قَالَ لَا يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ»[1].

وكذا نحوه من الأخبار، والتالي باطل والمقدم مثله في البطلان، فإذا ثبت بهذه الأدلة المحكمة التي ليست بقابلة للشك والإنكار أن المفاهيم لم تكن بحجة ثبت أن مفاهيم هذه الأخبار الثلاثة غير منافية لمناطقيها ومناطيق هذه الأخبار كما تراها لم تكن بمتعارضة.

والمفروض أن المرجح في البين مفقود فيكون فيها مشية الأخذ والاختيار كما عليه حكومة الحجة الظاهرة، كما في خبر البحار قال عليه السلام أصلاً: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام **«يَقُولُ إِنِّي لَأَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ لَهَا سَبْعُونَ وَجْهاً إِنْ شِئْتُ أَخَذْتُ كَذَا وَإِنْ شِئْتُ أَخَذْتُ كَذَا»**[2].

فلا دلالة في هذه الأخبار على تنجس الماء القليل بملاقاة الأنجاس مع عدم التغير.

وبعبارة أخرى: أنَّ من جملة الأصول المحكمة وجوب رد المتشابه إلى المحكم كما عرفت من قبل فيجب رد مفاهيم هذه الأخبار؛ لأجل كونها متشابهة إلى مناطيقها لكونها محكمة فتبقى المناطيق من دون

---

(١) بحار الأنوار، ج١٠، ص٢٣٠.

(٢) بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٩.

تعارض بينها فلا اشكال في البين.

والأمر الثاني: أنه لو سلم أن هذه الاخبار بمفاهيمها دالة على تنجس الماء القليل بالملاقاة كيف وقد عرفت حالها لقلنا أن هذه الأخبار نصوص واردة في ابهام آية: «**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**»[١] واطلاقات الأصول المتقدمة إلا أنها مبتلاة بالنصوص الماضية وانحائها كخبر ذلك الكتاب، قَالَ: «**كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي حَائِطٍ لَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَنَزَحَ دَلْواً لِلْوُضُوءِ مِنْ رَكِيٍّ لَهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِ قِطْعَةٌ مِنْ عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ فَأَكْفَأَ بِرَأْسِهِ وَ تَوَضَّأَ بِالْبَاقِي**»[٢].

وأمثاله فلا يقين في البين حتى ينقض اليقين ابهام الآية ويقين اطلاقات تلك الأصول المتقدمة بهذه النصوص المشكوكة؛ لأجل الابتلاء فيكون هذا الأمر داخلاً تحت الأصل في قول الباقر عليه السلام: في خبر الوسائل: «**أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ الْيَقِينُ أَبَداً بِالشَّكِّ وَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ**»[٣].

هذا مضافاً إلى أن موافقة الكتاب والسنة اللتين هما من المرجحات الستة في كل خبرين متعارضين مع تلك الأصول والنصوص كما

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

(٢) الوافي، ج٦، ص٤٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج١، ص٤٧٣.

عرفت من قبل.

والأمر الثالث: أنه لو تجاوزنا عن جميع ما سمعت لقلنا أن المنطوق في قوله عليه السلام: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»(١).

إنّما هو الخاص بالضرورة يعني في صورة عدم تغييره بأحد أوصاف الثلاثة النجس أي إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء من القذرة ما دامت القذرة لم تغيره فحينئذ يصير مفهومه إذا لم يكن الماء قدر كر ينجسه أي يغيره؛ لأنّ البداهة قاضية بأن الموضوع في المفهوم لابد أن يكون متحداً مع الموضوع في المنطوق

ماء الكر مع عدم التغيير صار الموضوع في المفهوم ماء غير قدر الكر مع التغيير أي إذا كان الماء قدر غير كر يغيره شيء من الأنجاس.

فحينئذ يخرج موضوع البحث أي انفعال الماء القليل لا في مفهوم هذه الأخبار كما لا يكون في منطوقها فيكون تحت الأصول المتقدمة من طهورية بقول مطلق، وكذا لو قلنا أنّ قوله عليه السلام: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»(٢).

كان مطلق الموضوع أي لا ينجسه شيء بالتغيير وبغير التغيير فيكون المفهوم حينئذٍ هكذا:

---

(١) وسائل الشيعة، ج١، ص١٥٨.

(٢) وسائل الشيعة، ج١، ص١٥٨.

إذا كان الماء غير قدر كر ينجسه شيء من القذرة بالتغيير وبغير التغيير فإطلاق هذا المفهوم قد ورد فيه تلك النصوص المتقدمة بعدم تنجس الماء القليل بغير التغير كما أن إطلاق منطوقه قد ورد في تلك النصوص الماضية بنجاسة الماء مطلقاً بالتغيير فهاهنا تخصيصان:

أحدهما: في المنطوق وهو صورة التغيير.

والآخر: في المفهوم وهو صورة التغيير أيضاً فلا إشكال في البين بحمد الله والمنة.

وبهذه الفذلكة من البيان المأمون ببركة الأصول الملقاة من الأئمة الهداة عليهم السلام ظهرت أمور منها:

عدم تمامية ما ذهب إليه المشهور مِن الأسلاف والأخلاف من الأكابر والأصاغر المعروفين بالعلم والعمل بتنجس الماء القليل بالآراء المختلفة وكذا في سائر المياه من المطر والبئر والحمام بالآراء المتشتتة كما لا يخفى على المطلع بها، فإنّها بأسرها في طرف و محكمات الكتاب والسنة كما عرفت في طرف آخر ولا يكاد يشابه إحدى هاتين الأخرى ولا داعي لذكر تلك الآراء بعد عدم تماميتها بمحكم الكتاب والسنة[1].

---

(١) ينظر: مفاتيح الشرائع، الشيخ محمد رضا الطهراني، ج١، ص٣ – ٩، بتصرف.

الفصل الثاني

اختلاف الحديث بسبب الوجوه الكلامية

يقع الكلام في اختلاف الحديث بسبب الوجوه الكلامية في جهات عدة:

الجهة الأولى: في أقسام كلام النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام:

اعلم: أنَّ المتتبع لكلام النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام يجده يشتمل على أصول ونصوص.

وقد تسأل: عن ما هو المائز في التمييز بين الأصل والنص.

والجواب على ذلك: أنَّ المَدَارَ في التمييز بين الأصل والنص كِتاباً كَانَا أو سُنَّةً هُوَ مُتَعلَّق الحُكمِ، فإنْ كان عاماً، فَهُوَ أصلٌ وَإنْ كَانَ خَاصاً فَهُوَ نَصٌ، هذا **أولاً**.

وثانياً: أنّ الأصل في كلامهم عليهم السلام، هو الأصل والإطلاق عقلاً ونقلاً.

أما عقلاً: فلأجلِ أنّ الأحكام لو كان ورودها إلى المكلفين من الماضين واللاحقين على نحو الفروعات - أي النص الخاص في بيان أحكام الوقائع الخارجية - للزم توالٍ فاسدة من كون القرآن الذي فيه تبيان كلُّ شيءٍ آلاف هذا المقدار ومن لزوم الحرج والعسر المنفيين في الكتاب والسنة في التبليغ، فيكون المقدم مثلها في البطلان.

بداهة عدم انتهاء الفروعات التي في العالم من الرسول صلى الله عليه وآله وأوصيائه عليهم السلام، فيكونُ شأنهم صلوات الله تعالى عليهم في تبليغ

الأحكام وبيانها، هو إلقاء الأصول لا الفروع.

وأما نقلاً: فلأجلِ قول الصادق عليه السلام: «**إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمُ الْأُصُولَ وَعَلَيْكُمْ أَنْ تُفَرِّعُوا**»[1]

وقول الرضا عليه السلام فيه أيضاً: «**عَلَيْنَا إِلْقَاءُ الْأُصُولِ وَ عَلَيْكُمُ التَّفْرِيعُ**»[2].

وهذان الخبران قد حصرا شأنهم عليهم السلام فيهما في إلقاء الأصول بالأمور الحصرية من كلمة (إِنَّمَا) و(تَقديم الخَبَرِ).

وهذان الدليلان - أي العقلي والنقلي - مطلقان، كما ترى من جهة الفحص عن مخصص تلك الأصول وعدمه، ومن هذا ظهر عدم تمامية ما قيل من وجوب الفحص في العمل بعموم العام.

والمتحصل من ذلك: أنّ ليس شأنهم صلوات الله وسلامه عليهم في تبليغ الأحكام الإلهية إلا إلقاء الأصول ولا يكاد يُعدل عن هذا الشأن المأمون -أي إلقاء الأصول- إلا لأجلِ علةٍ من العلل ككون السؤال جزئياً والسائل غير قابل لإلقاء الأصل إليه؛ لعدم قدرته على التفريع منه أو غير ذلك.

تفريعاً عن الأصل الملقى عن الإمام الصادق عليه السلام: «**كُلُّ شَيْءٍ**

---

(١) بحار الأنوار، ج٢، ص٢٤٥.

(٢) بحار الأنوار، ج٢، ص٢٤٥، ح٥٣.

مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَصٌّ»[١].

ولذا نجد في كثير من الموارد الجزئية إذا كان السائل قابلاً للتفريع أُلقي إليه الأصل بعد الجواب عن سؤاله بنحو التفريع، كما في خبر مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «**مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ فَأَصَابَهُ شَكٌّ فَلْيَمْضِ عَلَى يَقِينِهِ فَإِنَّ الْيَقِينَ لَا يُدْفَعُ بِالشَّكِ**»[٢].

وقد يجاب بالأصل مع كون السؤال جزئياً إذا كان السائل قابلاً للتفريع، كما في الخبر الذي رواه الشيخ الطوسي رحمه الله في كتابيه التهذيب والاستبصار، بإسناده عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلِيسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام «**عَنْ مَيِّتٍ وَ جُنُبٍ اجْتَمَعَا وَ مَعَهُمَا مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَغْتَسِلُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ سُنَّةٌ وَ فَرِيضَةٌ بُدِئَ بِالْفَرْضِ**»[٣].

أمثلة تطبيقية للأصل والنص:

مثال الأصل: مارواه الْمُحَقِّقُ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الحلي فِي كِتابه الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ عليه السلام: «**خَلَقَ اللهُ الْمَاءَ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ**»[٤]، فالحكم وهو (الطهور الذي

(١) بحار الأنوار، ج٢، ص٢٧٢، ح٣.
(٢) مستدرك الوسائل، ج١، ص٢٢٨.
(٣) وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٧٦.
(٤) المعتبر، ص ٩.

لا ينجسه شيء) ومتعلق الحكم هو الماء، والماء في الحديث مطلق يعم ويشمل جميع أقسام الماء.

مثال النص: اعلم: أنّ النصَ ينقسم إلى أربعة أقسامٍ:

الأول: النص الفردي: وهو ما كان داخلاً في أفراد موضوع الأصل موافقاً له في الحكم.

ومثاله:

الأصل: قَالَ عليه السلام: «**خَلَقَ اللهُ الْمَاءَ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ**».

والنص الفردي لهذا الأصل، هو ما ورد، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**».

الثاني: النص الحكمي: وهو ما كان داخلاً في أفراد موضوع الأصل مخالفاً له في الحكم.

ومثاله:

الأصل: «**اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ**»[1].

والنص الحكمي لهذا الأصل: اِنّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: «**لَبَنَ الْغُلَامِ لَا**

(١) وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٠٥، ح٣٩٨٨.

يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ ولَا مِنْ بَوْلِهِ»...[١].

واعلم: أنّ النص الحكمي، هو الذي جاء في حديث الإمام الصادق عليه السلام: «**كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَصٌّ**»[٢].

الثالث: النص المتشابه: وهو ما كان داخلاً في أفراد موضوع الأصل مخالفاً له في الحكم مخالفة مترددة بين موردين، هما الوجوب والاستحباب، أو مترددة بين الحرمة والكراهة، وقد تقدم الكلام عنه تفصيلاً في الفصل الأول، فراجع.

ومثاله:

الأصل: قَالَ عليه السلام: «**خَلَقَ اللهُ الْمَاءَ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ**».

والنص المتشابه لهذا الأصل، هو ما ورد، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَاجَةِ وَ الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهِمَا تَطَأُ الْعَذِرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَاءِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيراً قَدْرَ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ**»[٣].

الرابع: النص الوجه: وهو النص الذي يأتي في بيان الحقائق

---

(١) مستدرك الوسائل، ج٢، ص٥٥٤.

(٢) مستدركُ الوسائلِ، ج١٧، ص٣٢٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج١، ص١٥٥.

للأشياء وبيان المقادير وغيرها.

والمثال على ذلك:

دفن الميت من دون التغسيل إذا لم يكن ثمة محرم وجه، كما في الوسائل عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام «**أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا نِسَاءٌ قَالَعليه السلام: تُدْفَنُ كَمَا هِيَ بِثِيَابِهَا وَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ لَيْسَ مَعَهُنَّ رِجَالٌ**(١) **قَالَ يُدْفَنُ**(٢) **كَمَا هُوَ بِثِيَابِهِ**(٣)»(٤).

وتغسيل مواضع التيمم منه وجه آخر، كما فيه أيضاً قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام «**جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ**(٥) **لَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لاَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمَ**»... إلخ(٦).

وغسل مواضع الوضوء وجه ثالث، كما فيه أيضاً، قَالَ: سَأَلْتُ

---

(١) في الهامش عن نسخة من التهذيب – ليس معه ذو محرم و لا رجال.

(٢) في المصدر– يدفنه.

(٣) في التهذيب – في ثيابه (هامش المخطوط).

(٤) وسائل الشيعة، ج٢، ص: ٥١٨.

(٥) – في نسخة – معهم (هامش المخطوط).

(٦) وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٢٢.

أَبَا عَبْدِ اللهعليه السلام «**عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي سَفَرٍ وَ لَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ وَ لَا ذُو مَحْرَمٍ فَقَالَ: يُغْسَلُ مِنْهَا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ وَيُصَلَّى عَلَيْهَا وَ تُدْفَنُ**»(١).

والتغسيل من وراء الثياب وجه رابع كما فيه أيضاً، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهعليه السلام يَقُولُ: «**الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ مَعَ الرِّجَالِ فَلَمْ يَجِدُوا امْرَأَةً تُغَسِّلُهَا غَسَّلَهَا بَعْضُ الرِّجَالِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلُفَّ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةً**»(٢).

وتغسيل أهل الكتاب وجه خامس كما فيه أيضاً، قَالَ: قُلْتُ «**فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ - وَلَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ - وَ لَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى - وَ نِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُنَّ قَرَابَةٌ قَالَ يَغْتَسِلُ النَّصَارَى**(٣) **ثُمَّ يُغَسِّلُونَهُ فَقَدِ اضْطُرَّ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ - وَ لَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهَا وَ مَعَهَا نَصْرَانِيَّةٌ وَ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ**(٤)**- قَالَ تَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيَّةُ ثُمَّ تُغَسِّلُهَا**»(٥).

---

(١) وسائل الشيعة، ج٢، ص، ٥٢٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج٢، ص، ٥٢٥.

(٣) وضع المصنّف على هذه الكلمة اشارة، و لم يصور المشار إليه في هامش المصورة، و في المصدر- يغتسل النصراني ثم يغسله.

(٤) - في الكافي زيادة - ليس بينها و بينهن قرابة (هامش المخطوط).

(٥) وسائل الشيعة، ج٢، ص، ٥١٥.

والتيمم وجه سادس كما فيه أيضاً، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «**أَتَى رَسُولَ اللَّهِ- نَفَرٌ فَقَالُوا إِنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَتْ مَعَنَا وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَقَالَ كَيْفَ صَنَعْتُمْ فَقَالُوا صَبَبْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبّاً فَقَالَ أَ وَ مَا وَجَدْتُمُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُغَسِّلُهَا قَالُوا لَا قَالَ أَ فَلَا يَمَّمْتُمُوهَا**»[1].

الجهة الثانية: في ذكر ما جاء من روايات دالة على أنّ كلام وتحديث النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام بالوجوه الكلامية:

الرواية الأولى: عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام «**إِنَّ الْأَحَادِيثَ تَخْتَلِفُ عَنْكُمْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَأَدْنَى مَا لِلْإِمَامِ أَنْ يُفْتِيَ عَلَى سَبْعَةِ وُجُوهٍ ثُمَّ قَالَ هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ**»[2].

الرواية الثانية: عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ «**أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعَانِيَ كَلَامِنَا إِنَّ الْكَلِمَةَ لَتَنْصَرِفُ عَلَى وُجُوهٍ فَلَوْ شَاءَ إِنْسَانٌ لَصَرَفَ كَلَامَهُ كَيْفَ شَاءَ وَ لَا يَكْذِبُ**»[3].

الرواية الثالثة: «**حَدِيْثٌ تَدْرِيْهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ تَرْوِيهِ؛ وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فَقِيْهاً حَتَّى يَعْرِفَ مَعَارِيضَ كَلَامِنَا، وَإِنَّ الْكَلِمَةَ مِنْ**

---

(١) وسائل الشيعة، ج٢، ص: ٥١٦.

(٢) الخصال ج ٢، ص ٣٥٨.

(٣) معاني الأخبار، ص ١.

كَلَامِنَا لَتَنْصَرِفُ عَلَى سَبْعِينَ وَجْهاً لَنَا مِنْ جَمِيعِهَا الْمَخْرَجُ»[١].

الرواية الرابعة: عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «**حَدِيثٌ تَدْرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ تَرْوِيهِ وَ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فَقِيهاً حَتَّى يَعْرِفَ مَعَارِيضَ كَلَامِنَا وَ إِنَّ الْكَلِمَةَ مِنْ كَلَامِنَا لَتَنْصَرِفُ عَلَى سَبْعِينَ وَجْهاً لَنَا مِنْ جَمِيعِهَا الْمَخْرَجُ**»[٢].

الرواية الخامسة: عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «**إِنِّي لَأَتَكَلَّمُ عَلَى سَبْعِينَ وَجْهاً لِي فِي كُلِّهَا الْمَخْرَجُ**»[٣].

الرواية السادسة: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام قَالَ: «**إِنَّا لَنَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَهَا سَبْعُونَ وَجْهاً لَنَا مِنْ كُلِّهَا الْمَخْرَجُ**»[٤].

الرواية السابعة: عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام قَالَ: «**إِنِّي لَأَتَكَلَّمُ عَلَى سَبْعِينَ وَجْهاً لِي مِنْ كُلِّهَا الْمَخْرَجُ**»[٥].

الرواية الثامنة: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام «**فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ إِذْ تَكَلَّمَ أَبُو عَبْدِ اللهعليه السلام بِحَرْفٍ**

---

(١) بحارُ الأنوارِ، ج٢، ص١٨٤، ح ٥.

(٢) معاني الأخبار، ص٢.

(٣) بصائر الدرجات، ص ٣٢٨، الاختصاص، ص ٢٢٨.

(٤) بصائر الدرجات، ص ٣٢٩.

(٥) بصائر الدرجات، ص ٣٢٩.

فَقُلْتُ أَنَا فِي نَفْسِي هَذَا مِمَّا أَحْمِلُهُ إِلَى الشِّيعَةِ هَذَا وَ الله حَدِيثٌ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَهُ قَطُّ قَالَ فَنَظَرَ فِي وَجْهِي ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَتَكَلَّمُ بِالْحُرْفِ الْوَاحِدِ لِي فِيهِ سَبْعُونَ وَجْهاً إِنْ شِئْت أَخَذْتُ كَذَا وَ إِنْ شِئْت أَخَذْت كَذَا»(١).

الرواية التاسعة: عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ عَلِيُّ بْنُ حَنْظَلَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام **«فَسَأَلَهُ عَلِيُّ بْنُ حَنْظَلَةَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَ فِيهَا فَقَالَ عَلِيٌّ فَإِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا فَأَجَابَهُ فِيهَا بِوَجْهٍ آخَرَ فقال له وَإِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا فَأَجَابَهُ بِوَجْهٍ آخَرَ حَتَّى أَجَابَهُ فِيهَا بِأَرْبَعَةِ وُجُوهٍ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ حَنْظَلَةَ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَدْ أَحْكَمْنَاهُ فَسَمِعَهُ**(٢) **أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام فَقَالَ: لَا تَقُلْ هَكَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّكَ رَجُلٌ وَرِعٌ إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ ضَيِّقَةً وَ لَيْسَ تَجْرِي إِلَّا عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنْهَا وَقْتُ الْجُمُعَةِ لَيْسَ لِوَقْتِهَا إِلَّا وَاحِدٌ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوَسَّعَةً تَجْرِي عَلَى وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ وَ هَذَا مِنْهَا وَ اللهَّ إِنَّ لَهُ عِنْدِي سَبْعِينَ وَجْهاً»**(٣).

الرواية العاشرة: عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: **«إِنِّي لَأُحَدِّثُ النَّاسَ عَلَى سَبْعِينَ وَجْهاً لِي فِي كُلِّ وَجْهٍ مِنْهَا الْمَخْرَجُ»**(٤).

(١) بصائر الدرجات، ص ٣٢٩.

(٢) في كتاب الإختصاص (فمنعه).

(٣) بصائر الدرجات، ص ٣٢٨.

(٤) بصائر الدرجات، ص ٣٣٠.

الجهة الثالثة: قواعد علاج الفقية لأحاديث الوجوه الكلامية:

وقد تسأل: عن وظيفة الفقيه وَعَمْلِهِ عند مواجهته لأحاديث الوجوه الكلامية؟

والجواب على ذلك: هو مشية الأخذ والاختيار بأي وجه من الوجوه الكلامية، لِقولِ الإمام الصَّادِقِ عليه السلام في خَبَرِ البِحارِ قَالَ: «**إِنِّي لَأَتَكَلَّمُ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ لِي فِيهِ سَبْعُونَ وَجْهاً إِنْ شِئْتُ أَخَذْتُ كَذَا، وَإِنْ شِئْتُ أَخَذْتُ كَذَا**»(١).

الجهة الرابعة: تطبيقات:

اعلم: أنّ الوجوه تارَةً تَكونُ في الأصولِ، وَأخرى تَكونُ فِي النُّصوصِ:

امَّا في الأُصولِ: فَإِنَّ الأصلَ في شُكوكِ الصَّلاةِ هُوَ البناءُ عَلى اليَقينِ مُطلقاً وجهٌ، كما في قَولِ العالِم عليه السلام في خَبَرِ الوَسائِل: «**إِذَا شَكَكْتَ فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ. قَالَ: قُلْتُ: هَذَا أَصْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ**»(٢).

وَالأصلُ فيهَا هُوَ البناءُ عَلى الأكثرِ وَالإتمامِ بَعدَ التَّسليمِ مُطلقاً وجهٌ آخرُ كَما في قولِ الصَّادِقِ عليه السلام في خَبَرِه: «**مَتَى مَا شَكَكْتَ فَخُذْ**

(١) بحارُ الأنوارِ، ج٢، ص١٩٨، ح٥١.
(٢) وسائلُ الشِّيعةِ: ج٨: ص٢١٢، ١٠٤٥٢.

بِالْأَكْثَر، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَّصْتَ»[١].

وَالأصلُ فيهَا هُوَ الإعادَةُ في فَرضِ الله وَجهٌ ثالِث، كَما في قَولِ الباقِرعليه السلام في خَبرِه: فَمَنْ شَكَّ فِي الْأُولَيَيْنِ أَعَادَ[٢].

وَالأَصلُ فيها هُوَ العَمَل بِالشَّكِّ في زياداتِ النَّبيصلى الله عليه وآله وَجهٌ رابعٌ، كما في قولِ الباقِرعليه السلام أيضاً في خَبَرِهِ: وَمَنْ شَكَّ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ عَمِلَ بِالْوَهْمِ[٣]، وَكَذا البَيانُ في أمثالِهِ مِنْ أوَّلِ أخبارِ الفِقه إلى آخِرِهَا.

وَأَمَّا في النُّصوصِ: فَإنَّ النَّصَّ في وَقتِ المَغرِبِ هُوَ غيابُ القُرص، كَما في قولِ الباقِرعليه السلام في خَبَرِ الوسائِلِ: «**وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ**»[٤] وجهٌ.

والنَّصُّ فيهِ هُوَ تَغَيُّر الحُمرةِ فِي الأُفُق[٥] وَذَهابُ الصُّفرَةِ كَما في قولِ الصَّادقِعليه السلام: «**قَالَ: سَأَلْتُهُ: عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ. فَقَالَ إِذَا تَغَيَّرَتِ الْحُمْرَةُ فِي الْأُفُقِ وَ ذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ**[٦]...» إلخ، وَجهٌ آخر.

---

(١) وسائلُ الشِّيعةِ: ج٨، ص٢١٢، ١٠٤٥١.
(٢) وسائلُ الشِّيعةِ: ج٨، ص١٨٧، ١٠٣٧٥.
(٣) وسائلُ الشِّيعةِ: ج٨، ص١٨٧، ١٠٣٧٥.
(٤) وسائلُ الشِّيعةِ، ج٤، ص١٦٧، ٤٨١٣.
(٥) وسائلُ الشِّيعةِ، ج٤، ص١٧٦، ٤٨٣٨.
(٦) وسائلُ الشِّيعةِ، ج٤، ص١٧٦، ٤٨٣٨.

وَالنَّصُّ فيهِ رُؤيَةُ الكَوكَبِ، كَما في خَبَرِه: «**سَأَلَهُ سَائِلٌ: عَنْ وَقْتِ المَغْرِبِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هذا رَبِّي﴾[1]، فَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ**» وَجهٌ ثالِثٌ.

وَالنَّصُّ فيهِ هُوَ ذَهابُ الحُمرَةِ عَن فوقِ الجَبَل كَما فيهِ قَالَ: «**كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام يَتَوَارَى الْقُرْصُ وَ يُقْبِلُ اللَّيْلُ ثُمَّ يَزِيدُ اللَّيْلُ ارْتِفَاعاً وَ تَسْتَتِرُ عَنَّا الشَّمْسُ وَ تَرْتَفِعُ فَوْقَ اللَّيْلِ حُمْرَةٌ وَ يُؤَذِّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَذِّنُونَ أَ فَأُصَلِّي حِينَئِذٍ وَ أُفْطِرُ إِنْ كُنْتُ صَائِماً أَوْ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ الَّتِي فَوْقَ اللَّيْلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ وَ تَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لِدِينِكَ**»[2] وَجهٌ رابِعٌ.

وَالنَصُّ فيهِ تَجاوُزُ الحُمرَةِ مِن قِمَّةِ الرَّأسِ، كَما فيهِ؛ قَالَ عليه السلام: «**وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَوُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَتَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ؛ فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَسَقَطَ الْقُرْصُ**» وجهٌ خامِسٌ.

---

(١) سورةُ الأنعامِ: الآيةُ ٧٦.

(٢) وسائلُ الشِّيعةِ، ج٤، ص١٧٦، ح٤٨٤٠.

الفصل الثالث

اختلاف الحديث بسبب التعارض

يقع الكلام في اختلاف الحديث بسبب التعارض في عدة جهات:

الجهة الأولى: في ذكر ما جاء من روايات شريفة دالةٌ على أنَّ فِي رُوايَاتِ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام تعارض:

ما رواه الميرزا النوري، بإسناده، عن أبي جعفر، محمد بن علي بن إبراهيم المعروف بابن أبي الجمهور الأحسائي: رَوَى الْعَلَّامَةُ قُدِّسَتْ نَفْسُهُ مَرْفُوعاً إِلَى زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَاقِرَ عليه السلام فَقُلْتُ: «**جُعِلْتُ فِدَاكَ يَأْتِي عَنْكُمُ الْخَبَرَانِ أَوِ الْحَدِيثَانِ الْمُتَعَارِضَانِ**»[1].

الجهة الثانية: في بيان معنى التعارض.

اعلم: التعارض: هو التنافي والتكاذب بين الخبرين.

وهذا التانفي إنَّما يحصل بين طرفين أحدهما يثبت الحكم لواقعة معينة والآخر ينفي ذلك الإثبات، ويكون في موردين:

الأول: على نحو التناقض.

الثاني: على نحو التضاد.

الجهة الثالثة: قواعد علاج الفقية للخبرين المتعارضين:

اعلم: أنَّ التَّرجيحَ وَالتَّخييرَ فِي الأخبارِ المُتعارِضَةِ مُطلَقاً إعمال

---

(١) عوالي اللآلي ج، ٤ ص، ١٣٣.

المُرَجَّحاتِ المَنصوصةَ الواردة في أخبار أئمة التعليم عليهم السلام، وَجامعُهَا عَدَمُ الرَّيبِ وَالأَمنِ الَّذي كانَ حُجَّةً إلهِيَّةً بِالحُجَّةِ الباطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ كَما هُوَ المعلوم، وَإنْ كانَ جَهاتُ حُصولِهِ مُختَلِفَةً، فَتكونُ تِلكَ المُرَجَّحات حُجَّةً بِتَبِنكَ الحُجَّتينِ.

وَيَهدي إلى ذلِكَ – أي كَونِ جامعِهَا عَدَمَ الرَّيْبِ وَالأَمنِ تَفريعُ بَعضِ هذِهِ المُرَجِّحاتِ – وَهِيَ الشُّهرَة عَلَيهِ – كَما في خَبَرِ الوَسائِل عن الإمام الصَّادقِ عليه السلام: «**يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَاتِهِمَا عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ**»، وَزيادةُ الثِّقَةِ في بَعضٍ آخرَ كَما في الخَبَرِ الآتي: «**خُذْ بِقَوْلِ أَعْدَلِهِمَا عِنْدَكَ وَأَوْثَقِهِمَا فِي نَفْسِكَ....**»[1] إلخ.

وَمِنْ هُنا ظَهَرَ أنَّ التَّرجيحَ بِتَلكَ المُرجِّحاتِ المنصوصة الآتِيَةِ؛ لأَجلِ جامِعيَّتِهَا لِلأَمنِ الَّذي كانَ حُجَّةً بالحُجَّتيْنِ المَذكورَيْنِ.

وَبِعِبارَةٍ أُخرى: لأَجلِ كَونِها مُؤمِّناتٍ مُضافاً إلى شُهودِ عادِلَةٍ في أدِلَّةِ تِلكَ المُرجِّحاتِ؛ كَالتَّعبيرِ بِالزُّخرُفيَّةِ في قَولِ الإمام الصَّادقِ عليه السلام في خَبَرِ الوَسائِل: «**وَكُلُّ حَدِيْثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللهِ؛ فَهُوَ [زُخْرُفٌ]**»، وَالنَّهي عَنِ التَّصديقِ كَما في قَولِهِ الآخرِ فيهِ: «**لَا تُصَدِّقْ عَلَيْنَا إِلَّا**

(١) مستدركُ الوسائلِ: ج١٧، ص٣٠٣، ح٢١٤١٣.

مَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِصلى الله عليه وآله»[١].

وَكَالتَّعبيرِ بِالرَّشادِ الَّذي هُوَ مُقابلُ الضَّلالِ كَما في قولِهِ الثَّالِثِ فيهِ: «**مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيْهِ الرَّشَادُ**»[٢]، وَغَيرِهِ، وَغَيرِهِ، وَغَيرِهِ مِمَّا لا يَكادُ يَخفى عَلى مَنْ لَهُ بَصيرَةٌ في أخبارِ هذَا البابِ.

الأَوَّلُ: مِن تِلكَ المُرَجِّحاتِ: مُوافِقَة الكِتاب.

وَالثَّاني: مُوافِقَةُ السُّنَّةِ كَما في الوَسائِل؛ كرواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنّه قال: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام «**إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللهِ- فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَرُدُّوهُ**»[٣].

ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة، حيث قال عليه السلام: «**إِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ قَالَ يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ...الحديث**»[٤].

وَالثَّالِثُ: شُهرَةُ الرِّوايَة.

وَالرَّابِعُ: أَوثَقيَّةُ الرَّاوي.

---

(١) وسائلُ الشِّيعةِ، ج٢٧، ص١٢٣، ح٣٣٣٨٠.

(٢) وسائلُ الشِّيعةِ: ج٢٧، ص١٠٦، ح٣٣٣٣٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١١٨، الحديث٢٩.

(٤) وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٠٦، الحديث١.

وَالخامِسُ: مُخالَفَةُ العامَّةِ.

وَالسَّادِسُ: مُوافِقَةُ الاحتياطِ؛ كَما في خَبَرِ البِحارِ: «**سَأَلْتُ الْبَاقِرَ عليه السلام: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ يَأْتِي عَنْكُمُ الْخَبَرَانِ أَوِ الْحَدِيْثَانِ الْمُتَعَارِضَانِ فَبِأَيِّهِمَا آخُذُ؟ فَقَالَ عليه السلام: يَا زُرَارَةُ خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَدَعِ الشَّاذَّ النَّادِرَ. فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي إِنَّهُمَا مَعاً مَشْهُورَانِ مَرْوِيَّانِ مَأْثُورَانِ عَنْكُمْ. فَقَالَ عليه السلام: خُذْ بِقَوْلِ أَعْدَلِهِمَا عِنْدَكَ وَأَوْثَقِهِمَا فِي نَفْسِكَ. فَقُلْتُ: إِنَّهُمَا مَعاً عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ مُوَثَّقَانِ. فَقَالَ: انْظُرْ مَا وَافَقَ مِنْهُمَا مَذْهَبَ الْعَامَّةِ فَاتْرُكْهُ؛ وَخُذْ بِمَا خَالَفَهُمْ. قُلْتُ: رُبَّمَا كَانَا مُوَافِقَيْنِ لَهُمْ أَوْ مُخَالِفَيْنِ؛ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: إِذَنْ فَخُذْ بِمَا فِيهِ الْحَائِطَةُ لِدِينِكَ وَاتْرُكْ مَا خَالَفَ الِاحْتِيَاطَ. فَقُلْتُ: إِنَّهُمَا مَعاً مُوَافِقَانِ لِلاحْتِيَاطِ أَوْ مُخَالِفَانِ لَهُ؛ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ عليه السلام: إِذَنْ فَتَخَيَّرْ أَحَدَهُمَا فَتَأْخُذُ بِهِ وَتَدَعُ الْآخَرَ**»[1].

فَكُلُّ خَبَرَيْنِ مُتَعارِضَيْنِ - أيْ مُتكاذِبَيْنِ- مطلقاً كانَ مَعَهُ أَحَدُ هذِهِ المُرَجِّحاتِ - أيْ المُؤَمِّناتِ المنصوصة - يَجِبُ الأَخذ بِهِ وَالطَّرح لِلآخر؛ لأَجلِ وَجودِ زيادَةِ الأَمنِ الَّذي هِيَ الحُجَّةُ الإلهيَّةُ فيهِ وَفَقْده فِي الآخرِ، فَإِنْ لَم يَكُنْ ثَمَّةَ مُرجِّح مِن تِلكَ المُرَجِّحاتِ أو وجد لكن

(١) بحارُ الأنوارِ، ج٢، ص٢٤٥، ح٥٧، مستدركُ الوسائلِ، ج١٧، ص٣٠٣، ح٢١٤١٣.

في كليهما، فَهُناكَ مَوضِعُ التَّخيـيرِ بِالحُجَّتَيْنِ:

أَمَّا الباطِنَةُ: فَلأنَّ الحُجَّةَ الإلهيَّةَ - وَهِيَ الأَمنُ في كُلِّ واحِدٍ مِنَ الخَبَرَيْنِ مِنْ جَهَةِ المُخبِرِ وَجَهَةِ الدِّلالَةِ - مَوجُودَةٌ، وَالمُرجِّحُ بَينَهُمَا فِي البَيْنِ - حَسَبَ الفَرضِ - مَفقودٌ؛ وَهُوَ مِلاكُ التَّخييْرِ العَقليِّ.

وَأَمَّا الظَّاهِرَةُ: فَلِلخَبَرِ المَذكُور: «**إِذَنْ فَتَخَيَّرْ أَحَدَهُمَا...**»[1].

اعلم: أنَّ مَسأَلَةَ إعمال المُرجِّحاتِ مِن جُملَةِ فُرُوعاتِ مَسأَلَةُ التعارض، وَمِن المَعلومِ أنَّ هاتَيْنِ الحُجَّتَيْنِ مُطلَقَتانِ مِنْ جَهَةِ كَونِ التَّعَارُضِ بَينَ الأمرِ الفَرَضيِّ وَالفضليِّ، وَبَينَ النَّهيِ التَّحريميِّ وَالإعافي، إلَّا أَنَّهُ وَرَدَتْ نُصوصٌ في أنَّ المُرجِّحاتِ المُشارَ إليها غَيرُ جَارِيةٍ فِي الأمرِ الفَضليِّ وَالنَّهيِ الإعافيِّ؛ فَيَكوُنُ مِن جُملَةِ الفُروعاتِ الوارِدَةِ المَردودَةِ عَلى الأصلِ السَّالِفِ الذِّكرِ في قولِهعليه السلام: «**كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَصٌّ**»[2]، مِنهَا: قولُ صاحِبِ الزَّمانِعليه السلام في الوَسائِل، قَالَعليه السلام فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ: «**حَدِيثَانِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِذَا**[3] **انْتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيْرُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا**

---

(١) بحارُ الأنوارِ، ج٢، ص٢٤٥، ح٥٧، مستدركُ الوسائلِ، ج١٧، ص٣٠٣، ح٢١٤١٣.

(٢) مستدركُ الوسائلِ، ج١٧، ص٣٢٤، ح٢١٤٧٩.

(٣) في المصدرِ: فإنَّهُ إذا.

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَكَبَّرَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْقُعُودِ تَكْبِيرٌ، وَكَذَلِكَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى، وَبِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ كَانَ صَوَاباً»(١).

وَمِنهَا: قولُ الإمام الرِّضا عليه السلام فيهِ أيضاً: «**وَمَا كَانَ فِي السُّنَّةِ نَهْيَ إِعَافَةٍ أَوْ كَرَاهَةٍ، ثُمَّ كَانَ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ خِلَافَهُ؛ فَذَلِكَ رُخْصَةٌ فِيمَا عَافَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَكَرِهَهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ فَذَلِكَ الَّذِي يَسَعُ الْأَخْذُ بِهِمَا جَمِيعاً وَبِأَيِّهِمَا شِئْتَ وَسِعَكَ الِاخْتِيَارُ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَالِاتِّبَاعِ وَالرَّدِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله**»(٢).

وَقَد عَرَفتَ مِثالَ ذلكَ في الأمرِ الفَضلي فِي الخَبَرِ الأوَّلِ.

وَأمَّا المِثالُ فِي النَّهيِ الإعافيِّ، فَكَقولِهِ عليه السلام في خَبَرِ الوَسائلِ: «**خَمْسُ خِصَالٍ تُورِثُ الْبَرَصَ: النُّورَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ...**»(٣) إلخ، مَعَ قولِ الإمام الصَّادِقِ عليه السلام فيه: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَطْلِي الْعَانَةَ وَمَا تَحْتَ الْأَلْيَيْنِ**(٤) **فِي كُلِّ جُمُعَةٍ**»(٥)، وَكَذا، وَكذا مِنَ الأخبارِ المُتَعارِضَةِ الوارِدَةِ مِن أهلِ العِصمةِ عليهم السلام في هَذَيْنِ البابَيْنِ.

(١) وسائلُ الشِّيعةِ، ج٢٧، ص١٢١، ح٣٣٣٧٢.
(٢) وسائلُ الشِّيعةِ، ج٢٧، ص١١٣، ح٣٣٣٥٤.
(٣) وسائلُ الشِّيعةِ، ج٢، ص٨١، ح١٥٤٩.
(٤) في هامشِ الأصل عن نسخةٍ: «الَألْيَتَين».
(٥) وسائلُ الشِّيعةِ، ج٧، ص٣٦٧، ح٩٥٩٧.

ثُمَّ اعلَموا أيُّها المُتعَلِّمونَ مِنْ أَئِمَّةِ التَّعليمعليهم السلام أنَّ التَّوسيعَ في قولِ مولانَا الإمام الصَّادقِعليه السلام في خَبَرِ الوَسائِلِ وَما ضاهاهُ: «**إِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ الْحَدِيثَ وَكُلُّهُمْ ثِقَةٌ؛ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ حَتَّى تَرَى الْقَائِمَعليه السلام فَتَرُدَّ إِلَيْهِ**»[1]، وَإنْ كَانَ مُطلَقاً مُبهَمًا مِن حَيثُ كونِ أحدِهما ذا مُرجِّحٍ وَعَدمِهِ؛ إلَّا أنَّ الحُجَّتَيْنِ الماضِيَتَيْنِ نَصَّانِ وارِدانِ في هذِهِ المُبهَماتِ وَالمُطلَقاتِ.

وَهذا مِن جُملَةِ الفُروعاتِ الوارِدَةِ مِنَ الأصلِ المَتقدِّمِ في قَولِهِعليه السلام: «**كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَصٌّ**»[2].

وَيَهدي اِلى ذلِكَ أيضاً قول الرِّضاعليه السلام في خَبَرِ الوَسائِلِ أيضاً: «**قُلْتُ: يَجِيئُنَا الرَّجُلَانِ وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَلَا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا الْحَقُّ؟ قَالَ: فَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ**»[3]، بَداهة أَنَّ المُرَجَّحَ مِنَ الخَبَرَيْنِ المُتعارِضَيْنِ مَعلومُ الحَقِّ.

وَإن شِئتَ فَقُل: إنَّ أخبارَ التَّوسيعِ مِن جَهَةِ كَون أحَدِ الخَبَرَيْنِ ذا تَرجيحٍ مُتَشابِهاتٌ غَيرُ مَأمونَةِ المُراداتِ في قِبالِ تَيْنِكَ الحُجَّتَيْنِ المَسمُوعَتَينِ، فَيَجِبُ رَدُّهَا إلَيهِما كَما مَضَت حُجَّتُهُ.

---

(١) في المصدرِ: عليهِ.

(٢) مستدركُ الوسائلِ، ج١٧، ص٣٢٤، ح٢١٤٧٩.

(٣) وسائلُ الشِّيعةِ، ج٢٧، ص١٢١، ٣٣٣٧٣.

وَمِن هُنا ظَهَرَ أنَّ مَنْ أَخَذَ بِإطلاقِ أخبارِ التَّوسيعِ، فَقَد عَدَلَ عَن الوَظيفَةِ المَنصوصَةِ وَهِيَ التَّفريعُ عَن الأصولِ المُلقاةِ وَرَدِّ الفُروعاتِ عَلَيهَا كَما لا سُتَرَةَ علَيهِ.

الجهة الرابعة: تطبيقات:

أعلم: أنَّ التَّكاذُبَ لا يَكادُ يَتَحَقَّقُ إلَّا فِي المُحكَمَين أَصلَيْن كَانَا أَم نَصَّيْنِ:

أَمَّا فِي الأصلَينِ: كَما فِي الخَبَرَيْنِ الوارِدَيْنِ في قِراءَةِ القُرآنِ الَّتي كانَت في عامَّةِ الألسُنِ مُنحَصِرَةً في وَجهيْن بِالبَداهَةِ: قَراءَتهُ عَلى ما أُنزِلَ، وَقِرَاءَتهُ عِلى ما يَقرَأَهُ النَّاسُ:

أَحدهما: رَوايَةُ قَضاءِ الوَسائلِ عن الباقرِ عليه السلام الحاصِرَةُ القِراءةَ فِي الوَجهِ الأوَّل قَالَ عليه السلام: «... **فَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْرَؤُوْا الْقُرْآنَ كَمَا أُنْزِلَ**»[1].

وَالآخرُ: رَوايَةُ قراءَتِهِ عَن الإمام الصَّادِقِ عليه السلام الآمِرَةُ بِالوَجهِ الثَّاني قَالَ عليه السلام: «**اقْرَأْ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ...**»[2] إلخ.

وَأَمَّا النَّصَّانِ: كَما فِي الرِّوايَتيْنِ الوارِدتَيْنِ فِي الطَّلاقِ الثَّاني وَالثَّالِثِ بَعدَ المُراجِعَةِ مِن غَيرِ المُجامِعَةِ أَي في طُهْرٍ واحِدٍ:

---

(١) وسائلُ الشِّيعةِ، ج٢٧، ص٢٠٢، ح٣٣٥٩٥.

(٢) وسائلُ الشِّيعةِ، ج٦، ص١٦٢، ح٧٦٣٠.

إحداهُما: النَّافِيَةُ الوُقُوع كَما فِي الوَسائِلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: «**الرَّجْعَةُ بِالْجِمَاعِ؛ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ**»(١).

وَالأخرى: مُثبِتَةُ الوُقُوع كَما فيهِ أيضاً عَنه عليه السلام: «**قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ تَبِيْنُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كُلُّ ذَلِكَ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: تَبِينُ مِنْهُ**»(٢)، وَأمثالُ هذَيْنِ الأصلَيْنِ وَالنَّصَّيْنِ أَغيارهُمُا مِنْ أوَّلِ أخبارِ الفِقهِ إلى آخرِهَا.

(١) وسائلُ الشِّيعةِ، ج٢٢، ص١٢٠، ح٢٨١٦٣.

(٢) وسائلُ الشِّيعةِ، ج٢٢، ص١٤٤، ح٢٨٢٣٢.

الخاتمة

اعلم: أنَّ الاختلافَ في الحديثِ على أنحاءٍ ثلاثة:

النحو الأول: الاختلاف بين المحكم والمتشابه، وعلاجه رد المتشابه إلى المحكم.

النحو الثاني: الاختلاف بين الوجوه الكلامية، وعلاجه مشية الأخذ بأي وجه من الوجوه.

النحو الثالث: الاختلاف بين الحديثين أو الخبرين المتعارضين، وعلاجه إعمال المرجات المنصوصة إنْ وجدت وإلا فالتخيير من باب التسليم.

ويتضح لنا مما تقدم: أنَّ هذه المسائل من أمهات المسائل التي لا تكاد تنحل لإحدٍ إلا لَمِنْ عَرف معاريض كلام أئمة التعليم صلوات الله تعالى عليهم أجمعين؛ لِأَجلِ قَولِ الإمَامِ الصادقِ عليه السلام في رُوَايةُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ:

فقد روى العلامة المجلسي في كتابه بحار الأنوار، بإسناده، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام «**أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثٌ تَدْرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ تَرْوِيهِ وَ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فَقِيهاً حَتَّى يَعْرِفَ مَعَارِيضَ كَلَامِنَا وَ إِنَّ الْكَلِمَةَ مِنْ كَلَامِنَا لَتَنْصَرِفُ عَلَى سَبْعِينَ وَجْهاً لَنَا مِنْ**

جَمِيعِهَا الْمُخْرَجُ»[1].

هذا هو تمام الكلام في بيان (معرفة أسباب اختلاف الحديث وأثرها في فهم النصوص الشرعية)، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الطاهر الأمين محمدٍ وآله الأئمة المعصومين عليهم السلام، وقد وقع الفراغ من تأليف هذه الرسالة ليلة السبت المصادف ٢ من شهر جمادى الأول من سنة ١٤٤٤هـ من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والتحية حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً وكان ذلك في حاضرة العلم والعلماء مدينة النجف الأشرف والحمد لله على عظيم منّه وفضله.

علي غانم الشويلي

(١) بحار الأنوار، ج٢، ص ١٨٣، ح ٥.

تم بحمد الله

المصادر والمراجع

إن خير ما ابتدئ به ((القرآن الكريم)) .

١. وسائل الشيعة، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي.

٢. بحار الأنوار، للشيخ محمد باقر المجلسي.

٣. مستدرك الوسائل، للميرزا النوري.

٤. موازين الكلام، لفقيه أهل البيت عليهم السلام الشيخ محمد رضا الطهراني.

٥. مفاتيح الشرائع، لفقيه أهل البيت عليهم السلام الشيخ محمد رضا الطهراني.

٦. جامع الشتات، لفقيه أهل البيت عليهم السلام الشيخ محمد رضا الطهراني، وغيرها من المصادر الأخرى.

المحتويات

الاهداء..... ٥
شكر وعرفان..... ٧
المقدمة ٩
الفصل الأول: اختلاف الحديث بسبب المحكم والمتشابه..... ١٣
الجهة الأولى: في ذكر ما جاء من روايات شريفة دالةٌ على أنَّ فِي رُوايَاتِ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام محكماً ومتشابهً..... ١٥
الجهة الثانية: في تعريف المحكم والمتشابه ١٩
الجهة الثالثة: في تصنيف ألفاظ روايات النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام..... ٢١
إشكال ودفع ٢٢
تذنيب..... ٢٣
في دلالة الأوامر والنواهي..... ٢٣
إشكال ودفع ٢٣
الجهة الرابعة: في حكم العمل بالمحكم والمتشابه ٢٦
الجهة الخامسة: قواعد علاج الفقية للأحاديث المتشابهة ٢٨
الجهة السادسة: تطبيقات..... ٢٨

رسالة في عدم اِنفعالِ الماءِ القليلِ إلا مع التغيرِ بأوصافِ النجاسةِ.٢٨
الفصل الثاني: اختلاف الحديث بسبب الوجوه الكلامية ٤٣
الجهة الأولى: في أقسام كلام النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام ٤٥
أمثلة تطبيقية للأصل والنص..... ٤٧
الجهة الثانية: في ذكر ما جاء من روايات دالة على أنّ كلام وتحديث النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام بالوجوه الكلامية ٥٢
الجهة الثالثة: قواعد علاج الفقية لأحاديث الوجوه الكلامية ٥٥
الجهة الرابعة: تطبيقات ٥٥
الفصل الثالث: اختلاف الحديث بسبب التعارض ٥٩
الجهة الأولى: في ذكر ما جاء من روايات شريفة دالةٌ على أنَّ فِي رُوايَاتِ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام تعارض ٦١
الجهة الثانية: في بيان معنى التعارض..... ٦١
الجهة الثالثة: قواعد علاج الفقية للخبرين المتعارضين..... ٦١
الجهة الرابعة: تطبيقات ٦٨
المصادر والمراجع ٧٣
المحتويات..... ٧٥